جامعة محمد خيضر _ بسكرة _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
فسم الحقوق

أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية و المعنوية للزوجة

مذكرة مكمّلة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: قانون جنائي

من إعداد االطالب:
شلابي خير الدين

تحت إشراف الأستاذ:
بوسطلة شهرزاد

الموسم الجامعي : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أمي وأبي أطال عمرهما.

إخوتي طارق و محمد .....وكل أفراد العائلـة.

..... الأصدقاء الذين يقدرون الصداقة الحقيقية، خليل ، نجيب ، حسين ، كريم ، باديس ، وليد ، هشام ، نذير .

.....زميلاتي اللواتي أعنني ، نور الهدى ، هاجر ، أميرة ، مباركة

..... كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري.

.....زملاء الدفعة بجامعة سكيكدة وجامعة بسكرة .

أهديهم جميعا عملي هذا ..... خير الدين

شكر و تقدير

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

سورة إبراهيم الآية7

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذة بوسطلة شهرزاد على طيب عطائها وحسن معونتها.

إلى كل من علمني حرفا أو أسداني نصحا، كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إلى موظفي المكتبة بجامعتي بسكرة.

شكرا لكم جميعا.....خير الدين.

مقدمة

المقدمة :

لقد كرم الله تعالى الإنسان عن بقية المخلوقات وجعل حياته في إطار منظم بعيد عن كل الغرائز الحيوانية ومظاهر التنظيم هي تشريع الزواج الذي يقوم بين الرجل والمرأة والدي يكون من أهدافه المحافظة على الأنساب وإحصان الزوجين يقوم على أساس المودة والرحمة والتعاون .

وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط وحسن المعاشرة والمعاملة الحسنة والتربية الجيدة وحسن الخلق ونبد الآفات الإجتماعية وقد إعتبر الله سبحانه وتعالى عقد الزواج في كتابه العزيز ميثاقا غليظا فكره الطلاق وأباحه إذا إستحالت العشرة الزوجية بين الزوج والزوجة ويترتب عن هدا الطلاق عدة آثار من بينها العدة وهو موضوع دراستنا

لقد تحدث التشريع الإسلامي عن العدة في كثير من النصوص وكدا قانون الأسرة في المواد 61/60/59/58 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، تعتبر العدة موضوعا حساسا يرتبط بواقع الأسرة إذ أن للموضوع أهمية كبيرة بإعتباره حق منحه الشارع الحكيم والمشرع الجزائري للمرأة والرجل على حد سواء وهو حق كرسته الشريعة الإسلامية في حالت التخلي عنه ومن بين هده المضار

- إختلاط الأنساب

- صعوبة معرفة براءة الرحم من عدمه

- جعل الحياة الزوجية خالية من الأمراض

يحتوي موضوع العدة على ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية مرجعيتها الشريعة الإسلامية والتي أحالنا إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

ولمعرفة هده الأحكام الفقهية يجب علينا الإجابة على هده الإشكالية :

كيف عالجت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أحكام العدة ؟ وماترتبه من آثار مادية ومعنوية

أسباب إختيار الموضوع :

1- أسباب ذاتية : ما دفعني لإختيار موضوع العدة هو محاولة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال ونعمل به ونتعرف على الحرام ونبتعد عنه

- كثرة حالات الفرقة بين الزوجين في أغلب المجتمعات لدالك يجب علينا معرفة كل ما يتعلق بالفرقة من أحكام

- جهل كثير من الناس بالعدة وأحكامها

2- أسباب موضوعية : قلة الأبحاث المتخصصة في هدا الموضوع

أهمية الموضوع :

تكمل أهمية الموضوع في محاولة تبين أحكام العدة الخاصة بالمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن بشكل واضح ومفصل

الدراسات السابقة :

لست أنا أول من تطرق لموضوع العدة فهناك بعض الكتب والرسائل العلمية التي تحدثت عنها ومن بين الكتب التي تحدثت عن موضوع العدة (عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق)

للمستشار أحمد نصر الجندي ، ورسالة متعلقة بأحكام العدة في الإسلام لمحمد المكي ، ودراسة فقهية مقارنة تحت عنوان (أحكام العدة في الفقه الإسلامي) من إعداد الطالب سميرة عبد المعطي محمد ياسين تحت إشراف فضيلة الدكتور ماهر أحمد السويتي

أهداف الموضوع :

تكمن أهداف الموضوع في بيان أهمية العدة ودورها في الحياة ما بعد الطلاق أو الفراق

- بيان الأحكام الفقهية المترتبة على موضوع العدة

- بيان موقف المشرع الجزائري من موضوع العدة

الصعوبات :

واجهتني الصعوبات التالية :

1- صعوبة الحصول على المراجع الفقهية من المكتبات الجامعية

2- تكاليف الحصول على المراجع التي ليست في متناول الطالب

3- قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع

4- ضيق الوقت

منهج الدراسة :

إعتمدت في دراستي هده على المنهج المقارن وذلك لبيان موقف الفقه من العدة والأحكام المترتبة عليها في كل المذاهب الفقهية إضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هده الأحكام

.

الفصل الأول: ماهية العدة

تمهيد:

خلق الله تعالى آدم من تراب ثم خلق منه حواء و جعلهما زوجين ليخرج منهما ذرية كثيرة و ذلك من أجل واجب عظيم و هو عبادة الله الملك الحق و لكي تستمر هذه الحياة على أكمل وجه شرع سبحانه و تعالى الزواج جعل المودة و الرحمة بين الزوجين حيث قال تعالى في كتابه الحكيم (**وَ مِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنْفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) سورة الروم : الآية 20

ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات و مشاكل قد تعكر من صفوة الحياة الزوجية نذكر منها الطلاق و الوفاة و التي بدورها ترتب آثار و من بين هذه الآثار العدة و هو موضوع بحثنا.

و قد انقسم هذا الموضوع إلى فصلين ، جاء في الفصل الأول ماهية العدة و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، أما المبحث الأول يدور حول مفهوم العدة الذي يتناول كل من التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعدة في المطلب الأول و في المطلب الثاني جاء فيه مشروعية العدة و الحكمة منها .

أما المبحث الثاني فقد تناول أنواع العدة و هو بدوره قسم إلى مطلبين المطلب الأول و يحتوي على العدة باعتبار الحساب والذي جاء فيه كل من العدة بالأقراء و عدة الشهور و عدة الحامل و كيفية انتقال العدة و تغيرها ، أما المطلب الثاني فقد إحتوى على العدة باعتبار الفرقة و فيها كل من عدة المطلقة و عدة المتوفى عنها زوجها و عدة المفقود .

و يترتب عن العدة عدة آثار منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي و هذا ما سنجده في الفصل الثاني تحت عنوان آثار العدة المالية و المعنوية و منه فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول يدور حول الآثار المادية للعدة و يحتوي على كل من نفقة المعتدة و سكنها و حقها في ميراث زوجها في حالة وفاته ، أما المبحث الثاني فقد دار حول الآثار المعنوية للعدة من حداد و حق الطفل في ثبوت نسبه في حالة ولد أثناء العدة أو بعدها

بشرط أن لا يتجاوز المدة القانونية وجاء في هذا المبحث أيضا تحريم خطبة المعتدة والعقد عليها وفي الأخير جاء فيه حرمة خروج المطلقة من بيت زوجها في فترة العدة .

الفصل الأول : ماهية العدة .

وقد قسم هذا الفصل على مبحثين أولهما جاء فيه مفهوم العدة و الذي يشتمل على تعريف العدة لغة و اصطلاحا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد اشتمل على مشروعية العدة و الحكمة منها .

و قد جاء في المبحث الثاني أنواع العدة في مطلبين ، المطلب الأول يدور حول العدة باعتبار الحساب و المطلب الثاني يدور حول العدة باعتبار الفرقة .

المبحث الأول : مفهوم العدة .

نحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى مفهوم العدة في المطلب الأول و ذلك من خلال تعريفها لغة و اصطلاحا بالرجوع إلى القواميس و كتب الفقه الإسلامي ثم بيان مشروعية العدة و الحكمة و الحكمة منها .

المطلب الأول : تعريف العدة .

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة إلا أن جميعها يدور في مفهوم واحد لا اختلاف فيه أما الاختلاف كان في الألفاظ و العبارات فقط لا في المفهوم هذا اصطلاحا لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريف العدة لغة

وفيه نتناول تعريف العدة لغة (الفرع الأول)،و تعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العدة لغة

العدة بكسر العين من الفعل عد وهو إحصاء الشيء مثل قولهم "عده يعده عدا وتعدادا"

بمعنى أحصاه وعده، وعدة المرأة أيام قروئها وأيام حدادها وقد تكون العدة بالشهور أو الإقراء أو الشهور أو حتى تضع حملها[1]، كما يقال أيضا اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد و الحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط وعدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ هي للعد والحساب وقيل أيضا تربصها المدة الواجبة عليها[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدة .

لم يختلف الفقهاء في وضع مفهوم للعدة ، لكن ما إختلفوا فيه ما هي إلا إختلاف في الألفاظ و العبارات لكنها تصب في مفهوم واحد كما سيأتي تبيانه :

أولا – عرفها المالكية بأنها المدة التي تعتبر دليلا على براءة رحم الزوجة و خلوه من الولد لطلاق أو موت الزوج من النكاح أو لفسخ النكاح وهي مدة يمنع فيها الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة[3]، وكما عرفها الإمام أحمد الدردير مدة أنها من الزمن عينها الشارع الحكيم لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها و كذلك منع المتوفى عنها زوجها

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. (لبنان،دار صادر، بدون سنة نشر). جزء3 ، ص 284.

[2]أحمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لبنان، مكتبة لبنان، 1987)، ص 15.

[3]أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالدي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (موريتانيا، دار الرضوان، 2010)، ص 533

من الزواج بغيره لأجل معين وسببها الطلاق أو الموت وهي ثلاث أنواع: وضع حمل، أو أقراء وأشهر.[1]

ثانيا : عرف الشافعية العدة على أنها مدة معينة تتربص فيها المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لمعرفة براءة رحمها من أي حمل أو للتعبد[2]، ويعني أن للعدة دوران أساسيان أولهما التأكد من خلو رحم المرأة من أي جنين، والثانية أن العدة في حد ذاتها هي تعبد لله وهي ليست عبادة محضة أي غير ظاهرة كما عرفها الشيخ الكوهجي أنها اسم لمدة معينة تتربصها المرأة للتعبد و لمعرقة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها[3].

ثالثا : عرف الحنفية العدة على أنها مدة أو أجل معين حدده الشارع الحكيم لإنقضاء ما بقي من أثار الزواج بعد الفرقة[4]

ويعني هذا التعريف أن الزوجة المدخول بها بعد الفرقة الزوجية وحل عقدة النكاح تتربص ولا تتزوج زواجا آخر غير زواجها الأول إذا كانت في حالة طلاق بائن بينونة صغرى حتى تنتهي مدة عدتها، أما الزوج فليس عليه العدة إلا إذا كانت في عصمته أربع نسوة فلا يمكن أن يجمع أكثر من أربعة وكذلك إذا كانت المرأة التي يريد الزواج بها محرما.

---

[1] أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (مصر: دار المعارف، بدون سنة نشر)، ص671.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد إبن شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (لبنان ، دار الكتب العلمية , 2003) ص 126

[3] عبد الله الكهوجي , زاد المحتاج بشرح المنهاج ، (قطر ، الشؤون الدينية ، 1982 م) ص 493

[4] بد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، (الكويت ، دار القلم ، 1990م) ص 167

لمن طلقها فلا يمكن له أن يجمع بين محرمين وعليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة مطلقته، جاءت في تعريف آخر أنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[1]، والتربص هو أن تلزم المرأة بيت زوجها لمدة معينة عند طلاقها من زوجها أو وفاته عنها.

رابعا : عرف الحنابلة العدة على أنها تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة، ويعني بالحياة الطلاق أو الخلع أو الفسخ[2].

أما تعريف العدة عند العلماء المعاصرين وكما عرفها الشيخ العثيمين أنها تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما ألحق به[3]، والتربص هو الانتظار لمدة معينة.

أما في قانون الأسرة الجزائري فلم يرد تعريف للعدة بل اكتفى بذكرها كأثر من آثار الطلاق و لم يحدد ماهيتها و نص عليها في أربع مواد من نفس القانون و هي كالآتي بيانه :

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق .

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام ، و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

---

[1] عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، (لبنان ، المكتبة العلمية ، ب.س.ن) ، ج 3 ،ص 80

[2] إبراهيم ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، (سوريا ، دار السلام ، 1982م)، ج 2 ، ص 278

[3] - محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المتقنع ، (اسعودية ، دار إبن الجوزي ، 2002م) ج 13 ، ص 321

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها ، و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها

الفرع الأول: مشروعية العدة

أولا: من الكتاب

1- ففي القرآن الكريم جاء في عدة الطلاق والمدة التي تتربصها المطلقة في قوله تعالى :

" **وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**"[1].

دلت الآية الكريمة عل أن الله تعالى لقد أوجب العدة على المرأة المطلقة وبين لها المدة التي تتربصها وهي ثلاثة قروء.

2- كما جاء في عدة الوفاة قول الله تعالى" **وَالذِّينَ يُتَوَفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[2].

[1] سورة البقرة ، الآية 226

[2] سورة البقرة ، الآية 232

تبين هذه الآية الكريمة أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا مالم تكن حاملا.

1- وجاء في عدة الصغيرة والآيسة والحامل قوله عز وجل في كتابه الكريم"**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**..."[1]

معنى هذه الآية الكريمة في قوله غز وجل "اللائي يئسن من المحيض من نساءكم" وهن النساء الكبار اللاتي انقطع حيضهن، "وإن ارتبتم" أي شككتم وجهلتم في كيفية عدتهن "فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" أي الصغيرات واللاتي لم تبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر، أما عدة الحامل فعدتها حتى تضع حملها.

ثانيا: من السنة

وردت عدة أحاديث في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين لنا مشروعية العدة ونذكر منها:

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث قالا: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستئذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت[2].

[1] سورة الطلاق: الآية4

[2]- الإمام النسائي ، سنن النسائي ، (القاهرة ، دار الحديث ، 1999 م) ص 535

أن عدة الحامل تنتهي حيث تضع حملها.

1- قالت زينب و سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن إبنتي توفي عنها زوجها ، و قد إشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ، <لا> مرتين أو ثلاث ثم قال صلى الله عليه وسلم " إنما هي أربعة أشهر و عشرا و قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول [1].

دل الحديث الكريم على أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

2- قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه و سلم حين توفي أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت من جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت و الله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا "[2]

دل الحديث الكريم على أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام إلا على زوجها تحد أربعة أشهر وعشرا.

[1]-الإمام البخاري، صحيح البخاري ، (لبنان ، دار الفكرللطباعة و النشرو التوزيع ، 2000 م) باب العدة، ص 409
[2]الإمام البخاري ، المرجع نفسه ، باب العدة ، ص 409

ثالثا: من الإجماع :

أجمع فقهاء الإسلام على وجوب العدة على المرأة التي فارقت زوجها من طلاق أو فسخ أو وفاة وإنما اختلفوا في أنواع منها[1].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

تتجلى الحكمة من إقرار الإسلام للعدة في عدة نقاط أهمها:

1- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

2- تهيئة الفرصة للزوجين المطلقين لإعادة بناء الحياة الزوجية إن رأيا في ذلك إصلاح لهما.

3- الإشارة إلى أهمية الزواج وعظم شأنه فلا ينقضي إلا بفوات مدة معينة.[2]

4- شرعت عدة الوفاة حزنا على وفاة زوجها وإظهار الحزن عليه وإظهار الحب والوفاء له بعد العشرة الزوجية التي قضتها معه.

5- القيام بالعدة واجب على الزوجة لأنه حق الله عز وجل وبالتالي لا يمكن لها إسقاطها أو التخلي عنها وكذلك لا يجوز للزوج التخلي عنها لأنها ليست حقا خالصا له[3].

---

[1] سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ،(مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 م ، ص 8

[2] السيد سابق ، فقه السنة ، (لبنان، دار الفكر ، 1983 م) ج 2 ، ص 277

[3] سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص 9

وفي الختام نجد أن العدة لها معاني لغوية و معاني في اصطلاح الفقهاء هذه المعاني على اختلافها تجد أساسها في أدلة الشريعة إلا أنها مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع و سنتطرق لأنواع العدة في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: أنواع العدة

نحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى أنواع العدة الذي يشتمل على مطلبين ن جاء في المطلب الأول العدة باعتبار الحساب و الذي تضمن بدوره أربعة فروع أولهم عدة القروء و ثانيها عدة الشهور و ثالثها عدة الحامل و رابعها انتقال العدة و تغيرها .

كما جاء في المطلب الثاني العدة باعتبار الفرقة و قد تضمن هذا الأخير ثلاثة فروع ، أولهم عدة الطلاق و ثانيهم عدة الوفاة و ثالثهم عدة المفقود .

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب

الفرع الأول : عدة الأقراء .

قال تعالى "**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ...**"[1]

أولا :تعريف القرء لغة. القرء بالفتح الحيض و جمعه أقراء والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد. [2]

ثانيا- تعريف القرء اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف القرء على قولين:

- ✓ **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن معنى القرء في الآية هو الطهر، وهذا قول كل من مالك و الشافعي وعائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو وعامة فقهاء المدينة، ويرون أن احتساب الطهر الذي تم فيه الفرقة يكون من الأقراء ولو بقي من زمن الطهر مدة صغيرة[3]

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول وهم الحنابلة والحنفية أن العدة ثلاث حيضات كوامل أي لا يجوز تجزئة الحيضة عندهم ويعني هذا أنه إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنها تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات تامات [4]

---

[1] سورة البقرة : الآية 226

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، (لبنان ، مكتبة لبنان ، 1986م) ص220

[3] - ليلى حسن الزوبعي ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، (عمان ، مؤسسة الوراق ، 2006 م) ص 56-57

[4] أحمد نصر الجندي ، أحكام العدة عند النساء ، (مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005 م) ص 204

فعند الحنفية مثلا إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها و هي حرة و ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء كوامل من وقت الانفصال بين الزوجين فلو طلقت في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من الأقراء و الأقراء هي الحيض لأن الحيض هو دليل براءة الرحم[1]

- ✓ **أدلة القول الأول:**

1 – عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال" أمره فليراجعها، ثم ليمسكها.

حتى تطهر ثم تحض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".[(2)]

2 قوله تعالى في كتابه الحكيم : "**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ...**" [(2)]

تبين الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون الإعتداد بثلاثة قروء ولو حملنا القرء على الطهر لكان علة المرأة أن تعتد بطهرين والبعض الذي بقي من الطهر الأول عندما طلقها لأن الطهر الباقي الذي صادفه الطلاق لا يحتسب من الأقراء وهذا عند جمهور العلماء، فيكون

1

محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، (مصر، دار الوفاء ، 2001 م) ص 529 -[(1)]2

(2)-سورة البقرة الآية 226

(3)- ليلى حسن محمد الزوبعي ، مرجع سابق ، ص 58، 59

سورة البقرة: الآية 226 -(4)

أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ص 673 -(5)

هذا خروجا عن النص، ولو حملناه على الحيض لكان الإعتداد بثلاث حيض كوامل لأن ما تبقى من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملا بالكتاب[3]

3 يرى أيضا أصحاب هذا القول بأن القروء هي الأطهار واستدلوا بأن وجود التاء في قوله تعالى:"**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...** "[4] ، انما إن دل على شيء فهو يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر[5].

وذلك لأن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة[1]

- ✓ **أدلة القول الثاني:**

---

[11]-محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،(لبنان ، دار المعرفة ، 1988م)ج 2، ص90

[2] سورة الطلاق : الآية 4

[3]- محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 2006) ص 47

[4]- أبو بكر الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1986 م) ج3 ، ص 194

ذهب الحنابلة والحنفية إلى القول بأن القروء هي الحيضات و ذلك لقوله تعالى : " **واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمُ إِنْ اِرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...**".[2]

بما تبين أمر العدة في التي لم تحض عرفهم الشارع الحكيم عدة التي لا ترى الدم وقيل إن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست فنزلت الآية[3].

و من هنا نستنتج بأن المرأة التي لا تحيض تنتقل غلى الأشهر و قامت الأشهر مقام الحيض في العدة

2 من السنة ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" طلاق الأمة اثنتان وعدتها ثلاث حيضات"، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الإنقضاء ودل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض[4]

3 روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس والأوزاعي والثوري أن القرء هو الحيض ذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" تدع الصلاة أيام اقرائها"، وحديث "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء"رواه النسائي، ولم يعهد في لسانه استعمال معنى الطهر وان كان في اللغة مشتركا بين الحيض والطهر[1].

---

[1]-إبراهيم بن ضويان ، مرجع سابق ، ص 280 –[1]

[2]-أبو بكر الكساني ، مرجع سابق ، ص 194

4- من المعقول أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الإعتداد بالحيض لا بالطهر[2].

وبناءا على ما سبق يتبين أن المذهب الأول القائل بأن معنى القرء هو الطهر هو الأكثر قبولا و ذلك لورود المعنى صريح في الحديث السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عندما طلق عمر امرأته و هي حائض قال :

" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

حيث أجمع الفقهاء على أن الطلاق وقت الحيض لا يجوز، أما القانون الجزائري فقد نص في المادة 58 من قانون الأسرة على أنه تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة

قروء، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

فلما نص القانون في هذه المادة على أن تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة أشهر، ذكر اليائس من المحيض وهذا يدل على أن المشرع قد فرق بين النساء من ذوات الحيض وبين النساء اللائي يئسن من المحيض و هذا يعني أن القانون الجزائري أخذ بالمذهبين الحنفي و الشافعي الذي يعتبر أن القرء حيض وليس طهرا.[1]

[11]- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، (مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 م) ص 142

كما جاء أيضا في بعض الأحكام القضائية أن مدة العدة هي ثلاثة أشهر وهذا نص القضية الذي يبين ذلك :" من المقرر شرعا أن أمد العدة ثلاثة أشهر عند الطلاق إلا إذا كانت الزوجة حاملا".[1]

الفرع الثاني: عدة الشهور

تنقسم العدة بالأشهر إلى نوعان: النوع الأول و هو الذي يجب بدلا عن الحيض و النوع الثاني هو عدة الأشهر الأصلية .[2]

أولا: العدة الواجبة للمطلقة بدلا عن الحيض:

وعدتها ثلاثة أشهر ويصدق على الصغيرة التي لم تحض بعد، وعلى اليائس التي لا تحيض سواء كان الحيض لم يسبق لها أو انقطع حيضها بعد وجوده.[4]

وذلك لقوله تعالى:" **واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسَائِكُم إِن اِرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشهُرٍ وَاللَّائِي لَم يَحِضْنَ** ".[3]

العربي بلحاج ، قانون الأسرة مبادىء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 م) ص 109 -[12]

أبو بكر الكساني ، مرجع سابق ، ص 192 -[3]

السيد سابق ، مرجع سابق ، ص280 -[4]

2

سورة الطلاق : الآية 4 -[31]

محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 558-[2]

محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، (لبنان ، دار الفكر ، 1984 م) ج 4 ، ص 297 -[3]

[4]- وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ، (سورية ، دار الفكر ، 1989م)، ج 7 ، ص 634

[5]-سورة البقرة : الآية 232

محمد الشوكاني ، مرجع سابق ،ص 38-[6]

تدل هذه الآية أن المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها والصغيرة التي لم تحض بعد لصغر سنها إذا شككتم وجهلتم كيف تنتهي عدتهن، فعدتهن ثلاثة أشهر.[2]

أما الأمة المطلقة فعدتها قرءان أما إذا كانت ممن لا يحضن تصبح عدتها شهران لأن الشهر يقوم مقام القرء.[3]

ثانيا : عدة الأشهر الأصلية

وهي عدة الوفاة وسبب وجوبها وفاة الزوج من زواج صحيح وتكون للمرأة غير الحامل وسواء دخل بها أو لم يدخل بها وسواء كانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[4]، لقوله تعالى:" **وَالذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا**". [5]

تبين هذه الآية الكريمة أن كل من مات عمها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر و عشرا مالم تكن حاملا.[6]

أما من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.[1]

وتكمن الحكمة في تقدير هذه المدة لـ:

---

[11]- الإمام البخاري ، مرجع سابق ، ص 409

[2]-سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص 18

[3]- ليلى حسن محمد الزوبعي ، مرجع سابق ، ص 73

[4]- سورة البقرة : الآية 188

1- إظهار الحزن والتفجع

2- أربعة أشهر وعشرة أيام هي أقصى ما يمكن أن تتحمله المرأة في البعد عن الرجال.

3- هذه المدة يبدأ فيها ظهور علامات الحمل، فالحمل يكون واضحا في بداية الشهر الخامس حيث إن الولد يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فإن كان هناك حمل تبدأ حياة ذلك الجنين بالحركة.[2]

✓ **كيفية حساب أشهر العدة:**

تحسب العدة بطريقتين فهي إما أن تقع في أول الشهر الهلالي وإما أن تقع أثناء الشهر الهلالي

أولا : إذا وقعت الفرقة في أول الشهر الهلالي فإنها تعتد ثلاثة أشهر هلالية

بالإجماع وإن قلت العدة عن تسعين يوما[3]، والدليل قوله تعالى:" **يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ**" [4]

و تعني أن الأهلة هي جمع هلال كل شهر أو كل ليلة وهو الذي يرفع الناس أصواتهم للإخبار عنه عند رؤيته لبيان مواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والحج وغيرها.[1]

---

[11]- محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 29

[2]- سورة البقرة : الآية 232

[3]- أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص 29

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن تكون العدة بالأشهر لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**" [1] .

ثانيا : إذا وقعت الفرقة أثناء الشهر الهلالي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة

1/ فقد ذهب الحنفية إلى أن العدة تحتسب بالأيام فتعتد المرأة من الطلاق تعسين يوما، حيث يرون في عدة الأشهر أن الشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة لكن يعدل عنها إلى الأيام عند تعذر الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر، والعدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت عن الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا. [3]

2/ فقد ذهب الرأي الثاني إلى أنه إذا وقعت الفرقة في جزء من الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه فتعتبر الأشهر بالأهلة ما إن أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصا، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية أخرى عن أبي يوسف[2].

1

[12]– سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص20

[2]– سورة البقرة : الآية 188

[3]–محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 29

إستدل أصحاب هذا الرأي على أن الأصل بالاعتداد هو الأهلة لقوله تعالى : **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَاسِ وَ الحَجِّ)** [2]

تبين الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى جعل الهلال وسيلة لمعرفة وقت الصلاة و الصيام و الحج فقد تعذر إعتبار الأهلة في الشهر الأول و لا تعذر في الأشهر الأخرى فهنا يجب علينا الإعتبار بالأهلة [3]

بناءا على ما سبق يتبين أن أصحاب المذهب الثاني القائلون باعتبار الحساب بالأشهر ما إن أمكن و يكمل المنكسر من الشهر الرابع و ذلك لورود النص القرآني صريحا باعتبار الأهلة هي الوسيلة لحساب مواقيت الصلاة و الصيام و احتساب العدة و سائر العبادات

- ✓ **بداية حساب عدة الشهور:**

اختلف الفقهاء في حساب مدة الأشهر على مذهبين:

أولا : ابتداء عدة الطلاق تكون مباشرة بعد اطلاق لفظ الطلاق، والوفاة بعد الوفاة مباشرة أي أن العدة عندهم تبدأ مباشرة وقت وجود سببها[1]، لقوله تعالى:" **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُر**"، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء إلا المالكية.[2]

ثانيا : لا تحسب العدة يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره وكذلك لا تحسب العدة من يوم الوفاة لقوله تعالى:" أربعة أشهر وعشرا" ذهب إلى هذا المالكية. [3]

بناءا على ما سبق و بعد عرضنا لآراء الفقهاء يتبين أن المذهب الأول أكثر قبولا و القائل بأن عدة الأشهر تبدأ بالوقت الذي فارقها فيه زوجها وذلك لأننا في الوقت الحاضر يمكننا من معرفة المدة بالتحديد وكذلك ربحا للوقت وعدم تضييعه على المرأة المعتدة في العدة.

---

[11]- عبد الغني الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 84

[2]- سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص 29

[3]- المرجع نفسه ، ص 30

أما القانون الجزائري فقد رأى بما أن سبب العدة هو الطلاق أو الوفاة أو التفريق كان إبتداؤها عقب ذلك مباشرة فمتى وقع الطلاق او الوفاة بدأت العدة و لا يشترط لإبتدائها علم الزوجة بالطلاق أو الوفاة إذا لم تكن على علم بذلك [1]

الفرع الثالث : عدة الحامل :

اتفق جميع الفقهاء على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل و ذلك لقوله تعالى في سورة: (**وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[2] سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

❖ –اختلف الفقهاء في مسألة انتهاء العدة بالنسبة للحامل المعتدة من وفاة إلى قسمين :

أولا : تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بعد وضع الحمل مباشرة و لو بعد مدة قصيرة ، و القائلون بهذا الرأي هم الجمهور من الفقهاء [3]

ثانيا : ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تتربص إلى أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هي عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام فإنها تنتظرها و إن كان الأبعد هو وضع الحمل فإنها

---

[1]– العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 م) ص 374

[2]– سورة الطلاق ، الآية 4

[3]–إبن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 96

[4]–مصطفى إبن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، (مصر ، مكتبة إبن تيمية , 1988 م) ص151– 152

تنتظر إلى أن تضع حملها ، وجاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنه و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [4]

✓ أدلة القائلون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها :

1- من الكتاب :

قوله تعالى : **(وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [1]

لقد جاءت الآية واضحة و عامة و تعني أن كل الحوامل عدتهن تنتهي بوضع الحمل .

و قوله تعالى أيضا : **(وَ الذِّينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا)** [2]

و قوله أيضا : **(وَ المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ)** [3] إنما خصصت هاتين الآيتين لاستبيان أن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم , ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الحيض و الوقت الذي تتربصه المعتدة [4]

2- من السنة :

حدثنا يحيا بن قزعة ، حدثنا مالك , عن هشام إبن عروة عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة : أن سبيعة الأسلمية نفست بعد زواجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فإستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . [5]

---

[1]- سورة الطلاق : الآية 4

[2]- سورة البقرة : الآية 232

[3]- سورة البقرة : الآية 226

[4]- أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، (لبنان , دار الكتاب العلمية، 1998م) ج2 ، ص93

[5]-بدر الدين الدماميني ، مصابيح الجامع ، (قطر ، دار النوادر ، 2009 م) ج9 ، ص 95 – 96

و يعني هذا الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لسبيعة الأسلمية أن تنكح بعدما وضعت حملها

- ✓ أدلة القائلون بأنها تتربص إلى أبعد الأجلين :

1- من الكتاب :

قوله تعالى : **(وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً)** [1]

بينت الآية الكريمة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين يعني أنه لابد من وضع الحمل و مضي أربعة أشهر و عشرا , و لم يقل الشافعية بأن الآية القصرى مخصصة للآية الطولي لوجهين .

الوجه الأول : أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه و أخص منها من وجه

فإن الحامل قد تكون حاملا و قد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى

الوجه الثاني : أن قوله تعالى **(وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** ورد بعد ذكر المطلقات فلربما كانت في المطلقة[2]

بناءا على ما سبق يتبين أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها أكثر قبولا و ذلك لسببين و هما :

1- قوله تعالى : **(وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** جاءت واضحة و صريحة بأن أجل عدة الحامل وضع حملها و لم يستثني منها المتوفى عنها

[1] - سورة البقرة : الآية 232

[2] - زين الدين إبن نجيم ، البحر الرائق ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1997 م) ، ج4 ، ص 145

زوجها فالآية شملت كل امرأة حامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها

3- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لسبيعة الأسلمية أن تنكح بعدما وضعت حملها.

أما من الناحية القانونية فإن المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري بينت أن المعتدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها

نلاحظ بأن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء و الذين يقولون بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها .

❖ **-شروط انتهاء العدة بوضع الحمل :**

اختلف الفقهاء في انتهاء عدة الحامل هل يكون بوضع الحمل الموجود في البطن كاملا أو وضع جزء منه

أ – الجمهور : تنقضي عدة الحامل عند المالكية و لو وضعت علقة و هو دم مجتمع ، أما الحنابلة و الشافعية قالو بأنه لا بد من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس و اليد و الرجل [1]

[1](1) -وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 636

(2)-سورة البقرة ، الآية 231

(3)-سورة الأحقاف ، الآية 14

ب – الحنفية : الحمل إسم لجميع ما في البطن ، فلو ولدت و في بطنها آخر تنقضي العدة

3 / مدة الحمل :

أقل مدة الحمل : إتفق الجمهور من الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر و ذلك أخذا لما جاء في قوله سبحانه و تعالى : **(وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)** [2]

و قوله تعالى : **(وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا)** [3]

قال الإمام علي رضي الله عنه : أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أسقطت حولين من الثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر و هي مدة الحمل [1]

أكثر مدة الحمل : اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال الشافعية و الحنابلة أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين حيث قال الشافعي رحمة الله عليه : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين [2]

أما الحنفية يرون أن أكثر مدة الحمل هي سنتان فقط لا أكثر فإذا جاءت المرأة بولد لأكثر من هذه المدة فلا ينسب إلى الزوج ولا تنقضي العدة بوضعه و دليلهم في ذلك :

من السنة : أنه روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين)

أما المالكية فيقولون بأن أقصى مدة الحمل عندهم هي خمس سنين [3]

1(1)-نصر سلمان ، سعاد سطحى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، (الجزائر ، دار الهدى ، 2003 م) ص 190

2(2)-وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 636

33- المرجع نفسه ، 636

من خلال ما سبق يتبين أن رأي الحنفية أكثر قبولا لديلهم من السنة أنه روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين)

مدة الحمل في القانون الجزائري :

كما جاء في المادة 60 من ق.أ.ج (عدة الحامل وضع حملها و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة)[4]

وهذا يعني أن أقصى مدة الحمل في القانون الجزائري هي عشرة أشهر و يبدأ سريان حساب هذه المدة من تاريخ النطق بحكم الطلاق أو من تاريخ وفاة زوجها عنها [1]

حيث جاء في هذا السياق قرار المحكمة العليا و هو كالتالي :

حيث أن الافتراض لا يقبل في القضاء ، و حيث أن الشريعة الإسلامية أفرضت بأن أدنى الحمل ستة أشهر و أن أقصاه عشرة أشهر ، و حيث أن الولد المتنازع من أجله ولد في مدة ستة أشهر و خمسة عشرة يوم بعد البناء بأمه

و حيث أن هذا الوجه مؤسس ، مما يستوجب معه نقض و إبطال القرار المنتقد [2]

وفي هذا السياق قضية أخرى و يأتي نصها كالآتي :

من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر ، و من ثم فإن

---

[4]– المادة 60 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم05 –02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[1]1– يوسف دلاندة ، دليل المتقاض في مادة شؤون الأسرة (الجزائر ، دار هومة ، 2008 م) ص 66

[2]– العربي بلحاج ، قانون، قانون الأسرة (مبادىء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكم العليا) ، مرجع سابق ، ص 110

[3]–المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، 1990/01/22 ، ملف رقم 57756 ، المجلة القضائية ، 1992

القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون و لما كان الثابت – في قضية الحال – أن مدة الحمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [3]

أعدت المحكمة للفصل في المنازعات الأسرية و غيرها من المنازعات و لهذا فالأحكام القضائية وجب أن تكون موافقة للقانون و إلا استوجبت النقض و لما كان الأمر كذلك فإن القاضي الذي أصدر الحكم في قضية الحال قد خرق القانون فإن الطعن بالنقض لإبطال القرار صحيح و موافق للقانون لأن الوجه الذي أسس عليه القرار مخالف للقانون

لأن المادة تحدد أقل مدة الحمل و المطعون ضدها كانت مدة حملها كانت مدة حملها أدنى من المدة المقررة قانونا و هي ستة أشهر لذا وجب إحالة القرار على نفس المجلس لإعادة النظر فيه بتشكيلة جديدة .

المطلب الرابع : انتقال العدة و تغيرها :

كل امرأة مطلقة أو متوفى عنهى زوجها تعتد بما يتوافق مع حالها إلا أنه قد يطرأ عليها طارئ يوجب عليها تغيير نوع العدة التي تعتدها و بالتالي لا بد عليها من تغيير نوع عدتها إلى النوع الآخر و عليه سندكر حالات تغير العدة و تحولها

1 / تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء :

إذا شرعت المطلقة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن اليأس ثم حاضت قبل انتهاء العدة لزمها الانتقال إلى العدة بالأقراء لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود الأصل في العدة و هو الحيض و إن إنقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن هاذا حدث بعدما انقضت عدتها [1]

[1(1)]– السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 284

[(1)]– منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت ، عالم الكتب ، 1983م) ج 5 ، ص 419

2 / تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر :

إذا شرعت في العدة بالأقراء ثم يئست المعتدة ابتدأت عدة الآيسة أي انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر لأن العدة لا تلفق من جنسين و قد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر لأنها عجزت عن الأصل [2]

وهذا لقوله تعالى : **(وَ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ)** [1]

3 / تحول عدة المطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها :

أما من طلقها زوجته ثم مات عنها انتقلت عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر إلى عدة الوفاة و هي تربص أربعة أشهر و عشرة أيام سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة و تسقط عدة الطلاق و عليها أن تستأنف عدة الوفاة [2]، بإجماع العلماء و قد استدلوا بقوله تعالى : **(وَ الذِينَ يُتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا)** [3]

4 / تحول العدة من الأقراء إلى الحمل :

---

[1] سورة الطلاق : الآية 4 –

[2] علاء الدين الكساني ، مرجع سابق ، ص 200 –

[3] – سورة البقرة : الآية 232

[4] برهان الدين أبي المعالي ، المحيط البرهاني في الفقه النعامي ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2004) ج3 ، ص 465

[5] السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 284

إذا شرعت المطلقة في عدتها ثم حبلت فعدتها أن تضع حملها [4]

وهذا ما جاء على رأي المالكية و الشافعية بأن الحامل يسقط عنها حكم الأقراء و تتحول إلى الاعتداد بوضع الحمل و هذا لأن الأقراء دليل على براءة الرحم و الحمل دليل على شغل الرحم فالاستناد بشغل الرحم أولى لأنه يبين لنا عدم براءة الرحم[5]

5 / العدة بأبعد الأجلين في عدة طلاق الفار :

يرى الحنفية و الحنابلة أنه إذا كان الطلاق بهدف حرمان الزوجة من الإرث عندما طلقها و هو في فراش الموت ثم مات عنها و هي في العدة ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة و عدة الطلاق احتياطا بأن تتربص أربعة أشهر و عشرا من وقت الوفاة فإن لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاثة حيضات و إن إمتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس

أما مذهب مالك و الشافعي فيرى أن إعتداد المرأة بأبعد الأجلين فيما لو طلق الرجل إحدى إمرأتيه طلاقا بائنا ومات قبل تعيين المطلقة فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة الوفاة و ثلاث من أقرائها لأنهما لا يعلمان من هي التي طلقت و من تعتد بوفاة زوجها فعليهما أن يأتيا بأبعد الأجلين ليخرجا من الشك إلى اليقين. [1]

وفي الختام نستخلص أن للعدة أنواع باعتبار الحساب و هي عدة الأقراء و عدة الشهور و عدة الحامل إلا أن لها أنواع بإعتبار الفرقة و هذا ما هو ما سنتطرق إليم في المطلب الثاني

المطلب الثاني : باعتبار الفرقة

[1]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 647

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أنواع العدة باعتبار الفرقة حيث جاء فيها ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول عدة الطلاق و الفرع الثاني عدة الوفاة و الفرع الثالث عدة المفقود

الفرع الأول : عدة الطلاق

: أولا : عدة المطلقة التي تحيض

عدة المطلقة التي تحيض و تطهر هي ثلاثة قروء و الأقراء عند المالكية هي الأطهار و

هو ما بين الحيضتين فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيض الثاثة فقد إنقضت عدتها و حل نكاحها [1]

و ذّلك لما جاء في كتاب الله عزوجل **(وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** [2]

و هاذا ما جاء أيضا القانون الجزائري في المادة 58 منه (تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ....)

: ثانيا : عدة المطلقة التي لا تحيض

فإن كانت ممن لا تحيض لصغر سنها أو ليأسها من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر [3]

و هاذا لقوله سبحانه و تعالى : **(وَ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمُ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** [4]

1

---

[1]– أبي القاسم عبد الله البصري ، التفريغ (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2007) ، ج2 ، ص64

[2]– سورة البقرة : الآية 226

[3]– أبي محمد عبد الله القيرواني ، متن الرسالة (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2007 م) ج2 ، ص 93

[4]– سورة الطلاق : الآية 4

ذهب القانون الجزائري إلى أن المطلقة التي لا تحيض عدتها هي ثلاثة أشهر كاملة لأن الشهر يقوم مقام القرء الواحد و هذه الأشهر تحتسب بالأشهر القمرية أما إذا وقعت الفرقة في بعض الشهر فالعدة تحتسب تسعين يوما من صدور الحكم بالطلاق [5]

و هذا ما جاء في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري (تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء ، و اليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)[1]

أما بالنسبة للمطلقة الغير مدخول بها فلا عدة عليها بإجماع العلماء [2]

و هاذا لقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا**)[3]

و لكي تعتد الزوجة يجب أن يختلي بها زوجها و لو كان معها نساء حين دخل عليها و انصرف بمحضرهن فلا عدة عليها[4]

3/ عدة المطلقة التي إرتفع حيضها لسبب غير معروف :

إذا طلقت المرأة و كانت من ذوات الحيض ثم طرأ طارئ فارتفعت حيضتها ولا تعلم سبب رفعها فتنتظر سنة من يوم طلقها زوجها ، تسعة منها إستبراء و هي مدة الحمل و ثلاثة

---

(5)- العربي بلحاج ، شرح قانون الأسرة ، مرجع سابق ، ص 372

[1] - المادة 59 من قانون الاسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فيفري 2005

[2] - إبن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 89

[3] - سورة الأحزاب ، الآية 49

[4] - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان ، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، (موريتانيا ، دار الرضوان ، 2010 م) ص 533

عدة المطلقة التي لا تحيض فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم إرتفع حيضها لغير بأس بها إستأنفت سنة من يوم طهرت من حيضتها [1]

فعن مالك بن سعيد ، و عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : ايما إمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتضر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك و إلا إعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت [2]

كما قال الإمام مالك أيضا : الأمر عندنا في المطلقة التي يرتفع حيضها حين يطلقها زوجها ، أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن ، إعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة ، إستقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض إعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاث إستقبلت الحيض ، فإن مرت بها تسعة أشهر ثم حلت و لزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها [3]

. الفرع الثاني : عدة الوفاة

[1] - أبي القاسم عبد الله البصري ، مرجع سابق ، ص66

[2] - مالك بن أنس ، الموطأ ، (لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 1985 م) ج1 ، ص 582

[3] - المرجع نفسه ، ص 582

تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت غير حامل منه لأن الحامل عدتها وضع حملها سواء توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده و لا يشترط أن تكون

ممن تلد و يمكنها أن تحمل من زوجها سواء كانت صغيرة أو آيسة [1]

.أولا : حجية عدة الوفاة

1/ من الكتاب :

قال تعالى : (**وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكثمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا**...) [2]

ترشد هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تتربص مدة أربعة أشهر و عشرة أيام

2/ من السنة :

أ- عن زينب بنت أم سلمة ، قالت أم حبيبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا) [3]

2- عن بنت أم سلمة ، عن أم سلمة و أم حبيبة قالتا: جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن إبنتي توفى عنها زوجها ، و إني أخاف على عينيها أفأكحلها ؟ فقال

[1] - محمد بن صالح العثيمين ، مرجع سابق ، ص 347

[2] - سورة البقرة : الآية 232

[3] - الإمام البخاري ، مرجع سابق ، ص 409

رسول الله صلى الله عليه وسلم < قد كانت إحداكن تجلس حولا و إنما هي أربعة أشهر و عشرا فإذا كان الحول خرجت و رمت وراءها بتعرة[1]

4- عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخذري قالت : توفي زوجي بالقَدوم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له إن دارنا شاسعة ، فأذن لها ثم دعاها فقال : < أمكثي في بيتك أربعة أشهر و عشرا حتى يبلغ الكتاب أجله [2]

. ثانيا : عدة المتوفى عنها زوجها في القانون الجزائري

أما بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها في القانون الجزائري فقد جاء فيه في المادة 59 من قانون الأسرة : (تعتد المتوفى عنهن زوجها بمضي أربعة أشهر و عشرة أيام ...)[3]

أي أنه إذا كانت المرأة غير الحامل معتدة من وفاة بعد زواج صحيح فإن عدتها تكون أربعة أشهر و عشرة أيام [4]

الفرع الثالث : عدة زوجة المفقود

: أولا : تعريف المفقود

لغة : من فقد أي فقد الشئ يفقده فقدا ، والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها /**1** أو حميمها [5]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 409

[2] - المرجع نفسه، ص 409

[3] - المادة 59 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

[4] - العربي بلحاج ،شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 373

[5] - إبن منظور ، مرجع سابق ، ص 337

إصطلاحا : هو الغائب الذي لم يُذر أهو حي فيتوقع رجوعه أم هو ميت أودع القبر ، / كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يفقد في مهلكة كزلزال ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة و نحوه ، و حكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء[1]

قد يكون المفقود إما ممن يعلم خبره أو إما ممن لا يعلم خبره

: أولا : عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره

إن فقد الزوج و لكن أمكن الإتصال به أو معرفة أخباره و إمكانية مراسلته لا زالت قائمة فهو بهذا حكمه حكم الحاضر و عليه فإن عقد الزواج مستمر و تبقى الزوجة في ذمة زوجها و لا يمكن فسخ العقد إلا إذا علم يقينا أنه طلقها ، أو قيام الزوجة في هذه الحالة بالمطالبة أمام القضاء بالتفريق بينها و بين زوجها لضرر حل بها جراء فقدان زوجها ، كعدم الإنفاق عليها فإذا ما وقع طلاق الزوج عليها أو فرق بينهما القضاء بناءا على طلبها فتعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض أما إذا كانت حاملا فتعتد عدة الحامل و هي كما ذكرنا سابقا حتى تضع حملها [2]

: ثانيا : عدة المرأة من زوجها المفقود المنقطع خبره

[1] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 643

[2] - طه جسام محمد ، (حكم عدة المرأة من زوجها المفقود) ، مجلة الفتح ، رقم 35 ، (2008) ص 201

قال الحنابلة و المالكية : تتربص إمرأة المفقود أربعة سنين مع البحث عنه و المكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف بأمره من القضاة و الولاة و جماعة المسلمين [1]

فبعد أن تتربص أربع سنين و هي أكثر مدة الحمل تعتد للوفاة و هي أربعة أشهر و عشرة أيام ثم تحل للأزواج و هو قول عمر و علي و إبن عمر و إبن عباس و إبن الزبير [2]

و ما روي عن عمر رضي الله عنه < أن رجلا غاب عن إمرأته و فقد فجاءت إمرأته إلى عمر فذكرت ذلك فقال : تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : فقال تربصي أربعة أشهر و عشرا ، ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاءوا به . فقال : طلقها ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت [3]

و أما ما له فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا ، فقيل سبعون سنة و قيل ثمانون و قيل تسعون و قيل مئة [4]

[1] - محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (لبنان، دار الفكر ، 1984 م) ، ج 4 ، ص 318

[2] - بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي ، مرجع سابق ، ص 459

[3] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 644

[4] - محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 52

أما الحنفية : قالوا بأن المفقود لا يعتبر ميتا إلا بحكم القاضي استصحابا لحكم الحال الذي كان عليه قلا فقده فإذا حكم بموت هذا الزوج المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة [1] وبعد ذلك يستحق ورثته الموجدون وقت الحكم بموته أن يرثوه

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن زوجة المفقود الغائب بأي غيبة كانت لا تعتد إمرأته و لا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم إستيقنت وفاته و ترثه[2]

: ثالثا : حكم المفقود في القانون الجزائري

نصت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على (... و كذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده)[3]

و تعني المادة أن زوجة المفقود لا يمكنها أن تعتد إلا بعد صدور الحكم بالفقد ، و عندها تعتد بأربعة أشهر و عشرة أيام ، فالمفقود بعد صدور الحكم بالفقدان يعد ميتا و بعد العدة يمكنها حل الرابطة الزوجية التي تعتبر ضمنيا محلولة و يمكنها أن تتزوج إن شاءت.

[1] - أحمد نصر الجندي ، الطلاق و التطليق و آثارهما ، (مصر ، دار الكتب القانونية ، 2004 م) ص 512

[2] - محمد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق ، ص 208

[3] - المادة 59 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

الفصل الثاني: آثار العدة المالية و المعنوية

الفصل الثاني : آثار العدة المالية و المعنوية

بعد التطرق في الفصل الأول إلى تعريف العدة لغة و إصطلاحا، و تم التطرق أيضا إلى مشروعية العدة و الحكمة منها ثم أنواع العدة بإعتبار الحساب و بإعتبار الفرقة ، فقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى الآثار المترتبة عن العدة ،و قد قسم هذا الفصل إلى مبحثين جاء في المبحث الأول الآثار المالية للعدة، و قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و هي كالتالي حيث دار المطلب الأول حول نفقة المعتدة أما المطلب الثاني فقد جاء فيه سكن المعتدة، أما المطلب الثالث فقد تناول ميراث المعتدة أما بالنسبة للمبحث الثاني جاء فيه الآثار المعنوية للعدة ، و قسم إلى أربعة مطالب حيث جاء في المطلب الأول الحداد أما المطلب الثاني تكلم عن النسب أما المطلب الثالث تناول تحريم خطبة المعتدة و أخيرا المطلب الرابع جاء فيه حرمة خروج المعتدة من بيتها .

المبحث الأول : الآثار المالية للعدة

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الآثار المادية المترتبة عن العدة الذي جاء فيه ثلاث مطالب حيث جاء في المطلب الأول نفقة المعتدة ، و جاء في المطلب الثاني سكن المعتدة ، و جاء في المطلب الثالث ميراث المتدة

المطلب الأول : نفقة المعتدة

جاء فيه كل من تعريف النفقة لغة و إصطلاحا ، و نفقة المعتدات سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو بشبهة

الفرع الأول : تعريف النفقة .

أولا– لغة : النفقة إسم من الإنفاق و هو ما ينفق من الدراهم و نحوها[1] و يقال أنفق الرجل أي إفتقر و ذهب ماله[2]

و هي كل ما ينفق من الدراهم و نحوها و ما ينفقه الإنسان على عياله و هو أيضا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء و السكنى و الحضانة و غيرها [3]

ثانيا– إصطلاحا : لقد عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة إلا أنها تدور حول مفهوم واحد

– عرفها المالكية أنها قوت بقدر و سعة و حال البلد ، أي ما يتقوت به و تقوم البنية به سواء كان قمحا أو شعيرا أو ذرة بقدر ما يستطيع الرجل [4]

– عرفها الحنفية على أنها الطعام و الكسوة و السكنى [5]

---

[1] سعد أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا ، (سورية ، دار الفكر ، 1988 م) ص 358

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، (لبنان ، مكتبة لبنان ، 1986 م) ص 280

[3] سعدي أبو جيب ، مرجع سابق ، ص 358

[4] -محمد بن أحمد الرهوني ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (لبنان ، دار الفكر ، 1978 م) ج4 ، ص 223

[5] - زين الدين إبن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1997م) ، ج 4 ، ص 188

عرفها الحنابلة على أنها ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح و القرابة و الملك و ما تعلق بذلك، و هو أيضا ما يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن بالمعروف [1] لقوله تعالى : (**لِيُنْفِقَ ذُو سِعَةٍ مِنْ سِعَتِهِ**)[2]

عرفها الشافعية أنها من الإنفاق و هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير و علي صرف الشيء في غيره [3]

بعد التطرق إلى التعارف السابقة ، يتبن أن التعريف الذي جاء به الحنابلة و هو ما يجب على الزوج ما لا غنا عنه لزوجته من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن بالمعروف ، هو الأشمل لمفهوم النفقة .

الفرع الثاني / نفقة المعتدات :

إن إختلاف أنواع العدة عند النساء من عدة طلاق و عدة وفاة و عدة حامل و عدة اليائس من المحيض، أقوال كثيرة لفقهائنا و بإختلاف أنواع العدة عند النساء تتنوع النفقة للمعتدات و هاذا ما سنذكره في هذا المطلب:

أولا/ نفقة المعتدة من طلاق رجعي :

أجمع أهل العلم في نفقة المعتدات على ما يلي :

1-لا نفقة للمطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة لها و قد إستدلوا بقوله تعالى : (**يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**)[4]

[1] سورة الطلاق الآية 7

[2] إبراهيم إبن محمد بن سالم بن ضويان ، مرجع سابق ، ص 297

[3]- شهاب الدين أحمد القيلوبي ، شهاب الدين أحمد البرسي ، حاشيتا قيلوبي و عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين (بدون بلد نشر ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1955 م) ، ج4 ، ص 69

[4] - سورة الأحزاب : الآية 49

2– وجوب النفقة للمطلقة الرجعية : لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة و سائر المؤونة على أزواجهن ، حوامل كن ، أو غير حوامل ، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة و السكنى و الميراث ما كن في العدة[1]

ثانيا/ إن كانت معتدة من طلاق بائن و هي حامل :

إتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة البائن الحامل مادامت في العدة سواء بانت بطلاق ثلاث ، أو خلع ، أو فسخ نكاح بغير معصيتها [2] و إستدلوا بقوله تعالى : **(وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[3]

ثالثا/ كانت معتدة من طلاق بائن و هي غير حامل :

إختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن

فقد قال الشافعية و المالكية أن لها السكنى بكل حال و لا نفقة لها ما دامت ليست حاملا ، قال مالك سمعت إبن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل و ليست لها النفقة ، إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها.

و قال الحنفية أن لها النفقة و السكنى مثل المطلقة الرجعية لأنها محتبسة في بيت الزوجية و مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية .

[1] - عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، (الأردن ، دار النفائس ، 1998م) ص 288–289

[2] - جاسر جودة علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير) ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007 م ص 15

[3] - سورة الطلاق : الآية 6

و قال أحمد بن حنبل : لا نفقة لها و لا سكني ، و ذلك لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس لك عليه نفقة)[1]

رابعا/ إن كانت معتدة من وفاة :

إتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من وفاة سواء كانت حاملا أو لا، لا نفقة لإنتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة [2]

وذلك لأن زوجها المتوفى عنها كانت نفقته عليها واجبة عليه فقط و بموته يسقط هذا الواجب عنه

خامسا / إن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة :

إتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من زواج فاسد أو شبهة لا نفقة لها و ذلك بما أنها لا نفقة لها في الزواج الفاسد فلا نفقة لها أثناء العدة

و أوجب المالكية لها إن كانت حاملا النفقة على الواطئ لأنها محتبسة بسببه [3]

الفرع الثالث : نفقة المعتدة في القانون الجزائري .

نص قانون الأسرة الجزائري على نفقة المعتدة في المادة 61 منه حيث جاء فيها ما يلي : (... و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق)[4] و هذا يعني أن المطلقة المعتدة تستحق النفقة ما دامت في منزل الزوجية ، و هي النفقة التي يراعي فيها حال الزوج يسارا و إعسارا ، بشرط عدم خروجها من منزلها ، أما إذا خرجت من منزلها بدون مبرر شرعي فتعتبر حين

[1] - السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 659

[2] - أبو بكر الرازي الجصاص ، مرجع سابق ، ص317

[3] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 459

[4]- المادة 61 من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

إذن ناشزا ، و تسقط عنها نفقة العدة [1]

و على هذا الأساس جاء في قرار للمحكمة أنه :

– من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، إذا كان الثابت أن قضاة الإستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضى به و من ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة ، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية بإعتبار أن الزوجة إعترفت بإرتكاب فاحشة الزنا و أنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية ، يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة ، و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن [2]

[1] - العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 377

[2] - العربي بلحاج ، قانون الأسرة مبادىء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكم العليا ، مرجع سابق، ص111

المطلب الثاني : سكن المعتدة

جاء في هذا المطلب سكن المطلقة رجعيا و سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث و سكن معتدة الوفاة الحامل مع ذكر موقف المشرع الجزائري من سكن المعتدة

الفرع الأول : سكن المطلقة رجعيا :

تعد السكنى للمطلقة رجعيا المعتدة في بيت الزوجية واجب و ذلك لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم :< إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة >[1]

و أيضا لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا العِدَّةَ وَ اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**)[2] سورة الطلاق : الآية 1

الفرع الثاني : سكن المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاث :

أولا– إذا لم تكن حاملا :

إختلف الفقهاء في هذه الحالة على مذهبين :

يرى أصحاب المذهب الأول و هم المالكية و الشافعية، و قالوا بأن السكنى ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها و لو كان الطلاق خلعا أو طلاقا بائنا بالثلاث[3]

---

[1] - محمد الصديق حسن خان القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، (بريطانيا ، دار الأرقم ، 1993 م) ج2، ،ص163

[2] - سورة الطلاق الآية 1

[3] - عثمان بن حسين بري الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، (لبنان ، دار صادر ، 1994م) ص374

ولا يجوز للمطلق النظر إلى مطلقته، و لا يجوز له أن يقيم معها في حجرتها فإن كان المسكن متسعا عليها أن تستقل بحجرة لوحدها ،أما إذا كان ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة على المطلق أن يخرج من المسكن، و تبقى المطلقة فيه حتى تنتهي مدة عدتها و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [1]

ودليلهم في هذا قوله تعالى : (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**)[2]

أن الآية الكريمة قد أوجبت السكنى لكل مطلقة دلت الآية الكريمة

يرى أصحاب المذهب الثاني و هم الحنابلة قالو بأن المطلقة بائنا لا سكنى لها، و قد إستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا <أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة و لا سكنى > [3]

الفرع الثالث : سكنى معتدة الوفاة الحامل :

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول : عدم وجوب السكنى المعتدة الوفاة الحائل و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية في أحد القولين و الحنابلة

المذهب الثاني : وجوب السكنى لها و هذا ما ذهب إليه المالكية و الشافعية في الأظهر و الحنابلة في قول[4]

[1] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 657

[2] - سورة الطلاق : الآية 6

[3] - الإمام البخاري ، مرجع سابق ، ص 164

[4] - جاسر جودة علي العاصي ، مرجع سابق ، ص 31

أولا – أدلة الجمهور:

من الكتاب قال تعالى : **(وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفْ حَقًا عَلَى المُتَّقِينَ)**[1]

تدل الآية الكريمة أن الله تعالى لما ذكر في كتابه الكريم هذه الآية لم يذكر فيها النفقة للمعتدات إلا المطلقات الحوامل منهن، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن من البوائن[2]

ثانيا– أدلة الفريق الثاني :

1– **من الكتاب** : قوله تعالى:**(وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ..)**[3]

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة و السكنى للزوجة المتوفى عنها زوجها من تركة زوجها المتوفي

قال تعالى : **< أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)**[4]

دلت الآية الكريمة على وجوب سكن المعتدة من وفاة [5]

من السنة : حديث فريعة أخت أبي سعد الخدري قال لها صلى الله عليه وسلم < أمكثي في بيتك >

و هذا يدل على وجوب سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها

---

[1] - سورة البقرة :الآية 239

[2] - جاسر جودة علي العاصي ، مرجع سابق ، ص 31

[3] - سورة البقرة : الآية 238

[4] - سورة الطلاق : الآية 6

[5] - زكريا الأنصاري ، شرح المنهج (لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ب.س.ن) ج4، ص 461

بعد عرض الأدلة يتبين أن المذهب الثاني القائل بوجوب السكني لمعتدة الوفاة الحامل و ذلك لعدة أسباب :

1- قوة الأدلة التي جاء بها الفريق الثاني من الكتاب و السنة

2- بما أنها ممنوعة من الرجال و مازالت في العدة فلها السكني

3- حديث فريعة و عدم إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لها بالمكوث في بيت الزوجية

الفرع الرابع : حكم سكنى المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .

عالج المشرع الجزائري مسألة سكن المعتدة في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها : (لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ...) [1]

و من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب السكن للمطلقة المعتدة من طلاق أو وفاة و قد إستثنى حالة الفاحشة المبينة فقط و التي قد تكون زنا

المطلب الثالث : ميراث المعتدة

سبق الحديث بأن العدة تختلف من حال إلى حال فقد تكون عدة طلاق أو عدة وفاة و لكل منهما حكم .

فميراث المعتدة لا يثبت بالطلاق و إنما بوفاة الزوج

[1] - المادة 61 ، من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005

الفرع الأول: حكم المطلقة الرجعية .

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفى عنها فإنها ترثه لأنها مازالت في مقام زوجته و ترثه كما ترث الزوجة زوجها في حياتهما الزوجية [1]

الفرع الثاني : حكم ميراث المطلقة بائنا .

أما إذا توفي عنها زوجها و هي في عدة طلاق بائن أو ثلاث فلا ميراث بينهما ،و ذلك لانقطاع العلاقة الزوجية [2]

أما إذا طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا في مرض موته و بغير إذنها و بغير رضاها ثم مات عنها، يسمى هذا النوع من الطلاق طلاق الفار و المقصود منه حرمان زوجته من الميراث.

و قد إختلف الفقهاء في هذه المسألة

قال الشافعية بأنه لا توارث بين الزوجين لزوال العلاقة الزوجية سواء مات في العدة أو بعدها،

و أشترط الحنفية يموت الفار في العدة

و قال الحنابلة بأنها ترث منه طيلة حياتها إذا لم تتزوج ،فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث

و قال المالكية بأنها ترثه طوال حياتها سواء تزوجت أم لم تتزوج

[1] - عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، متن الرحبية و الفوائد الجلية (السعودية ، الإدارة العامة للطبع و الترجمة ، 1989م) ص 25-26

[2] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 664

- ✓ **دليلهم على ذلك**

الشافعية : إستدلوا بأن سبب الإرث في الطلاق البائن يزول في حالة الصحة ، و لا ميراث بلا سبب فصار كما لو طلقها قبل الدخول

الحنفية : إستدل الحنفية بأن الزوجية هي سبب الميراث في مرض الموت، و قد قصد الزوج إبطال هذا السبب فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى إنتهاء العدة

الحنابلة : إستدلوا بأن الزوجة إذا تزوجت زوجا آخر تنقطع صلتها بالزوج الأول، و لا يصح توريثها من زوجين معا .

المالكية : إستدلوا بأن الزوج بطلاقه لزوجته في مرض موته كان قصده هو حرمان زوجته من حقها في الميراث، لذلك يعامل بنقيض مقصوده [1]

بناءا على ما سبق يتبين أن مذهب المالكية أكثر قبولا حماية للمرأة لحقها و منع الزوج من التعسف في استعمال حقه

الفرع الثالث : ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .

من بين أسباب الميراث في القانون الجزائري سبب الزوجية ،و لقيام هذه اللزوجية يجب توافر شرطين و هما أن يكون الزواج صحيحا و أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث و يلحق بها ما يلي :

أولا: الطلاق الرجعي . إن للمعتدة من طلاق رجعي الحق في الميراث سواء وقع الطلاق

[1] - وفاء معتوق حمزة ، الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي ، (القاهرة ، مكتبة القاهرة للكتاب ، 2000 م) ص 168-169

من الزوج في حالة المرض أو الصحة و ذلك لأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة ما دامت العدة لم تنقضي [1]

وهذا ما يفهم من مضمون المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري ،و التي جاء فيها (إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ، إستحق الحي منهما الإرث)[2]

ثانيا: الطلاق البائن . إذا طلق الرجل زوجته و إنتهت العدة عد طلاقا بائنا و منه إنتهت العلاقة الزوجية، ففي هذه الحالة لا يقع التوارث بين الزوجين إلا في حالة طلاق الفار و هو طلاق المريض مرض الموت لزوجتيه بنية حرمانها من حقها في الميراث ،فإذا مات و هي في عدتها ورثت منه و عومل بنقيض ما نوى[3]

وكما أنه في حالة الردة و اللعان يمنع الإرث و هذا ما جاء في نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري .

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يميز بين أنواع الطلاق فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء

كانت مطلقة طلاق رجعي أو بائن ببينونة كبرى ما دامت لم تنتهي عدتها، و هذا يناقض ما جاء في الفقه الإسلامي و إن أجاز الفقهاء ميراث المطلقة طلاقا رجعيا لأنها مازالت زوجة

[1] - عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث و التركات ، (القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 2012 م) ص 17

[2] - المادة 132 من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005

[3] - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 م) ، ج2 ، ص 51-52

ولم يجوزوا للمطلقة البائن بينونة كبرى أن ترث لأنها لم تعد زوجة[1] .

و ذهبت المحكمة العليا في قرارها ، إلى أن الحي من الزوجين يستحق الإرث بعد وفاة صاحبه متى كانت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق كما أن للزوجة نفس الحق و هو الميراث إذا حصلت الوفاة أثناء العدة من طلاقها ، كما ذهبت المحكم العليا إلى القول بأن الزوجة التي يطلقها زوجها و يموت و هي في عدتها فإنها تعتد بأبعد الأجلين و تستحق نصيبها من الميراث و تعتبر كأنها لا زالت زوجة متى كان الطلاق في حالة صحة [2]

المبحث الثاني : الآثار المعنوية للعدة

بعدما تم التطرق في المبحث الأول إلى الآثار المادية للعدة ، سيتم التطرق إلى الآثار المعنوية للعدة في المبحث الثاني و يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب جاء في المطلب الأول الحداد و الذي جاء فيه في الفرع الأول تعريفه لغة و اصطلاحا و في الفرع الثاني جاء حكم الحداد ثم في الفرع الثالث مدة الحداد و مظاهره ، أما المطلب الثاني فقد تم التطرق إلى النسب و حق الطفل في إثبات نسبه بعد الطلاق حيث جاء في الفرع الأول مدة الحمل في الشريعة و القانون و في الفرع الثاني حكم ثبوت النسب ، أما في المطلب الثالث فقد جاء فيه تحريم خطبة المعتدة و الذي جاء فيه تعريف الخطبة لغة و اصطلاحا في الفرع الأول و كذلك تعريف القانون للخطبة و جاء في الفرع الثاني حكم خطبة المعتدة في الشريعة و القانون ، و في الأخير جاء في المطلب الرابع حرمة خروج المعتدة من بيتها الذي جاء فيه في الفرع الأول القائلون بجواز خروجها نهارا و في الفرع الثاني الذين فرقوا بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها

[1] - محمد محده ، التركات و المواريث ، (القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004 م) ص71

[2] - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الملف رقم 101444 ، المؤرخ في 1993/12/21 م ، المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1994 ، ص 06

المطلب الأول : الحداد

الفرع الأول : تعريف الحداد

أولا: لغة . ثياب المأتم السود و الحاد و المحد من النساء التي تترك الزينة و الطيب [1]

و أحدت المرأة أي إمتنعت عن الزينة و الخضاب بعد وفاة زوجها [2]

ثانيا : إصطلاحا .

هو تجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب و الزينة و البيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإثمد و النقاب [3]

الفرع الثاني :حكم الإحداد .

إتفق جميع الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة المعتدة من وفاة من نكاح صحيح و يستوي في وجوبه الحرة و الأمة ، الكبيرة و الصغيرة و هو حق الله تعالى و يحرم تركه و قد خرج عن الإجماع الحسن البصري و هو قول شاد لم يلتفت إيه أحد من بعده [4]

و قد إستدل جمهور الفقهاء بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل و لا تلمس طيبا) و العصب قيل أنه نبت يصبغ به الثياب [5]

---

[1] - جمال الدين إبن منظور ، مرجع سابق ، ص 143

[2] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص 53

[3] - أبي بكر محمد بن عبد الله بن قدامة ، المغني ، (الرياض ، دار عالم الكتب ، 1997 م) ج 11 ، ص 428

[4] - أبي محمد بن عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ج11 ، ص 284

[5] - منصور البهوتي ، مرجع سابق ، ص 428

الفرع الثاني : مدة الحداد

مدة الحداد هي نوعين :

أولا : مدة الحداد عند المرأة الحائل .

و هي غير الحامل و هي أربعة أشهر و عشرة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا) حديث سابق

ثانيا : مدة الحداد عند المرأة الحامل .

إذا انقضى حمل المرأة المتوفى عنها زوجها سقط وجوب الحداد عنها باتفاق الفقهاء و لها أن تتجمل و تتزوج[1]، لقوله تعالى في **(وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [2]

الفرع الثالث : مظاهر الحداد .

إن الحداد هو إظهار الحزن و الأسى على وفاة الزوج و كذلك على فوات نعمة الزوجية، و للحداد مظاهر يجب العمل بها فعلى المرأة أن تتجنب الزينة بأي وسيلة و بجميع أنواعها من لباس و طيب و إكتحال و غيرها، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا العنصر .

أولا : الاكتحال .إن الكحل منهي عنه إلا للضرورة فلها أن تكتحل ليلا و أن تمسحه نهارا[3]،

لما روي عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن إمرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها ، فأتو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإستأدنوه في الكحل فقال : لا تكتحل ، قد كانت

[1] - إبن قيم الجوزي ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، (بدون بلد نشر ، مؤسسة الرسالة ، بدون سنة نشر) ج 5 ، ص 619

[2] - سورة الطلاق : الآية 4

[3] - أبي القاسم البصري ، مرجع سابق ، ص 72

إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر و عشر [1]

ثانيا: التطيب .

يحرم على المعتدة من الوفاة التطيب أو مس الطيب أو التجارة فيه، و يحرم عليها كذلك التدهن بدن مطيب كما هو الحال عندنا في وقتنا الحالي بالنسبة للكريمات التي تحتوي على رائحة طيبة، و لا يحرم عليها التدهن بدهن غير مطيب كزيت وذلك لما جاء في حديث أم عطية : < ... ولا تمس طيبا > [2]

ثالثا : الزينة

1– الزينة في بدنها : يحرم على المعتدة من وفاة الخضاب بالحناء و ذلك لما لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، و قال الحناء طيب ، و النهي عن الحناء كان نهيا عن الطيب الذي فيها [3]وقياسا على ذلك فلا تتزين بأصبغة الأظافر و لا أصبغة الشفاه و لا الخدود لأن فيها طيبا و زينة

[1] - إبن الجوزي ، مرجع سابق ، ص 696

[2] - محمد الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، 1979 م) ج7 ، ص 206

[3] - صدر الدين علي بن علي بن أبي العز ، التنبيه على مشكلات الهداية ، (السعودية ، مكتبة الرشد ، 2003 م) ج1، ص 1429

2 – الزينة بالثياب : لا تلبس المعتدة من وفاة زوجها الثياب الملونة كالأحمر و الأصفر و كل لون يعد زينة في عرف قومها أو بلدها ،أي لها أن تلبس الثياب التي لا زينة فيها[1]و لا يحرم عليها من الثياب البيض و إن كان حسنا و لا الملون لدفع الوسخ كالأسود و نحوه ، وتجتنب النقاب [2]و عن أم عطية قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم < لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل و لا تلبس ثوبا ومصبوغا إلا ثوب عصب [3]

4– لبس الحلي : يحرم على المعتدة من وفاة زوجها لبس الحلي بجميع أشكاله من خلخال و سوار ذهبا كان أو فضة ،و يقاس عليها تحريم اللؤلؤ و لبس المرجان و الكريستال و الزمرد و غيرها من الحلي التي تتزين بها المرأة لما فيها من إظهار للزينة و ترغيب الرجال فيها و لها أن تلبس الحلي لحاجة ليلا [4]

و تكمن الحكمة من الحداد في إحترام حق الزوج و عدته، و عليها أن تبتعد عن كل شيء يدعوا إلى خطبتها و نظر الرجال إليها فبهذا تظهر أنها لا ترغب في الزواج حتى لا يطمع أحد في نكاحها و أن لا يتعلق بها أحد من الرجال [5]

[1] - محمد سكحال المجاجي ، المهذب في الفقه المالكي و أدلته (الجزائر ، دمشق ، دار الوعي ، دار القلم ، بدون سنة نشر) ، ج2 ، ص 107

[2] - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقنع ، (جدة السعودية ، مكتبة السوادي ، 2000 م) ص 381

[3] - صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، ص 697

[4] - الشيرازي ، كتاب المجموع ، (السعودية جدة ، مكتبة الإرشاد ، بدون سنة نشر) ج 20 ،ص 39

[5] - محمد صالح العثيمين ، مرجع سابق ، ص 409

المطلب الثاني : النسب

إن إثبات النسب في الإسلام من أبرز الآثار المترتبة على عقد الزواج لأسباب عديدة، منها حماية حقوق الطفل و ضمان ترعرعه و تربيته في جو عائلي يضمن له التربية السليمة و النمو الجيد لكي يكون إنسانا جيدا و مقبولا في المجتمع ، ومن المعروف لدينا أن نسب الولد لأبيه يثبت بالزواج الصحيح بين الزوجين المستوفي لجميع شروطه و أركانه ثم تحمل الزوجة من زوجها بعد العقد عليها مع إمكانية تلاقي الزوجين

لكن قد يحدث طارئ ما يفسد العلاقة الزوجية ما يؤدي إلى الطلاق الحتمي للزوجين و قد تأتي الزوجة بولد بعد طلاقها ، فهل ينسب الولد لأبيه ؟

الفرع الأول : مدة الحمل .

أولا – مدة الحمل في الشريعة الإسلامية :

1 – أقل مدة الحمل : إتفق جمهور الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر و دليلهم في ذلك قوله تعالى :(**وَ الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**)[1] البقرة الآية 233

و قوله تعالى : (**وَحَمْلُه و فِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا**) [2]حيث جاء في قول

علي رضي الله عنه : أن أقل الحمل ستة أشهر فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر و هي مدة الحمل [3]

[1] - سورة البقرة : الآية 231

[2] - سورة الأحقاف : الآية 14

[3] - إسماعيل أبا بكر علي البامري ، مرجع سابق ، ص 423

2 – أكثر مدة الحمل : اختلف الفقهاء في إعتبار أكثر مدة الحمل، فهناك من رأى أنها سنتين كالحنفية و المالكية خمس سنوات و قال الشافعية و الحنابلة أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنوات [1]

ثانيا : مدة الحمل في القانون الجزائري .

لا يكفي لإلحاق نسب الولد لأبيه صحة الزواج و إنما يجب أن تتحقق مدة الحمل المفروضة شرعا و قانونا، فقد أخذ القانون الجزائري بالشريعة الإسلامية في أقل مدة الحمل و هي ستة أشهر، لكنه خالفه في أقصى مدة الحمل و قد قدرها بعشرة أشهر طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها بأن < أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر >[2]

فقد ذهبت المحكمة العليا في هاذا الشأن على أنه لا ينسب الولد لأبيه إلا إذا ولد خلال المدة المحددة قانونا، و أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة [3]

و أما فيما يتعلق بأقل مدة الحمل و هي ستة أشهر، فدليل ذلك آيتان كريمتان من القرآن الكريم ، فقوله تبارك و تعالى : **< حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** >[4]، و قوله أيضا < **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَينِ** >[5]، و كما ذكرنا سابقا عن علي رضي الله عنه في إجتهاده أنه قال أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر فعندما ننقص الحولين من الثلاثين شهرا يبقى ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل .

[1] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 636

[2] - المادة 42 من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 005

[3] - بلحاج العربي ،مرجع سابق ، ج 1 ، ص 373– 374

[4] - سورة الأحقاف : الآية 14

[5] - سورة لقمان : الآية 13

الفرع الثاني : حكم ثبوث النسب .

أولا: ثبوث النسب في حال المطلقة الرجعية .

الحالة الأولى : عدم الإقرار بانقضاء العدة :

يلحق النسب إلى الولد سواء أقرت المرأة بانقضاء عدتها أم لا، إذا جاءت بالولد دون الستة أشهر من الأقراء لأنها تكون قد حملت من زوجها قبل وقوع الطلاق [1]

الحالة الثانية : في حالة الإقرار بانقضاء العدة و لها صورتان :

الصورة الأولى : إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر :

يثبت النسب من الزوج إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق، و قد تيقن الزوج أن العلوق وجد في حال الفراش و قد ثبت الحمل وقت الإقرار

الصورة الثانية : إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر :

لا يلحق النسب بالزوج إن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا لعدم تيقنه من ذلك لإحتمال إمتداد طهرها و علوقها في العدة ،و يستوي في ذلك ذوات الأقراء و ذوات الأشهر [2]

1- ثبوث النسب في حال المطلقة البائن : يثبث نسب ولد المبتوتة ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من خمسة سنين و في رواية أربع سنين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق ، و الحمل عند المالكية لا يبقى أكثر من خمس سنوات فإن جاءت به لأكثر من خمس سنوات من يوم الفرقة ، لم يثبت نسبه من الزوج لأنه إلتزمه و له وجه بأن وطئها بشبهة في العدة [3]

[1] - الإمام النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين (ب.ب.ن ، المكتب الإسلامي ، 1991م) ج 8 ، ص 378

[2] - سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص 94

[3] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص663

2- حكم ثبوث النسب في حال الوفاة :

يثبث نسب ولد المتوفى عنها زوجها و لو غير المدخول بها ، إذا لم تقر بإنقضاء عدتها ما بين الوفاة و بين سنتين عند الحنفية و خمسة سنين عند المالكية[1]

أما إذا جاءت به بعد هذه المدة فلا يثبث نسبه

و من خلال ما سبق يتبين أن موقف المشرع في إعتبار أقصى مدة الحمل ب عشرة أشهر هو الأكثر قبولا

المطلب الثالث : تحريم خطبة المعتدة

تعتبر الخطبة الخطوة الأولى لإبرام عقد الزواج و قد جعل الله سبحانه و تعالى منها طريقة لتعارف الزوجين بعضهم ببعض قبل الولوج في العلاقة الزوجية، لكن هناك أوقات تحل فيها الخطبة و تحرم فيها الخطبة و قبل التطرق إلى أحكام خطبة المعتدة سأتناول تعريفها لغة و إصطلاحا .

الفرع الأول :تعريف الخطبة .

أولا : لغة . خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم و إختطبها و إسم الخطبة بالكسر فهو خاطب و خطاب مبالغة و به سمي و إختطبه القوم دعوه إلى تزويج

صاحبتهم [2]

ثانيا : إصطلاحا : عرفها المالكية على أنها الخطبة بكسر الخاء أي إلتماس النكاح و طلب الزواج[3]

[1] - المرجع نفسه ، ص 663

[2] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، (لبنان ، مكتبة لبنان ، 1987 م) ص 66

[3] - أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ب.ب.ن ، دار إحياء الكتب العربية ،. بدون سنة نشر) ، ج2، ص 216

ثالثا : تعريف الخطبة في القانون الجزائري . عرفها المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري على أنها <وعد بالزواج >[1]

الفرع الثاني : حكم خطبة المعتدة .

أولا – حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعي :

إتفق الفقهاء على أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز خطبتها تصريحا و لا تعريضا، فهي مازالت حبيسة على زوجها و هو الأحق و الأولى بها من سائر الرجال لقوله تعالى : < و بعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا > ، لأن التعريض يكسب العداوة و البغضاء بينها و بين زوجها لأن العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة عليها [2]

ثانيا – حكم خطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن :

يحرم خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة تصريحا إلا لزوج تحل له لأنه يباح له نكاحها في عدتها فهي أشبه بغير المعتدة بالنسبة إليه ، و يجوز التعريض في عدة الوفاة و البائن بطلاق ثلاث و البائن بغير الطلاق الثلاث كالمختلعة و المطلقة على عوض و ذلك لقوله تعالى : **(و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)**[3] ، و يجوز للبائن التعريض في الإجابة و يحرم عليها التصريح[4]

ثالثا– حكم خطبة المطلقة ثلاثا :

إختلف العلماء في جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا على مذهبين :

[1] - المادة 5 من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005

[2] - سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص 71

[3] - سورة البقرة : الآية 235

[4] - منصور البهوتي ، مرجع سابق ، ص 18

المذهب الأول : القائلون بجواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث . و هم المالكية و الحنابلة و الأظهر عند الشافعية، حجتهم في ذلك أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها و المعتدة من وفاة هي أيضا لا يمكنها أن تعود إلى زوجها المتوفى، فالمعنى موجود في الحالتين بخلاف المعتدة من طلاق رجعي

المذهب الثاني : القائلون بعدم جواز التعريض بخطبة المعتدة من من طلاق ثلاث . و هو الأظهر عند الحنفية و حجتهم في ذلك أن النص المبيح للتعريض بالخطبة في قوله تعالى : < ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء > سورة البقرة الآية 235 إنما ورد في المعتدة من وفاة فلا يجوز تعديه إلا غيرها من المعتدات [1]

بناءا على ما سبق يتبين أن أصحاب القول الأول أكثر قبولا، و هم القائلون بجواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث، و ذلك لما يرجع بالخير لكل من المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث بما أنها لن ترجع إلى زوجها السابق .

الفرع الثالث : حكم خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .

وضع المشرع الجزائري شروطا وجب أن تتوفر في المخطوبة لكي يجوز للرجل أن يخطبها، و منها أن تكون ممن تحل شرعا للخاطب، و تعتبر الخطبة مقدمة للزواج فمن لا يصح زواجها فهي بالأحرى لا تجوز خطبتها فحسب المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري جاء فيها ما يلي : (يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة)[2] و تعتبر من الموانع الشرعية المؤقتة ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة و هي : المعتدة من طلاق أو وفاة

[1] - عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، (الأردن ، دار النفائس ، 1997م) ص 41

[2] - المادة 23 من قانون الأسرة ، المعدل بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005

ومنه يشترط لجواز الخطبة أن لا تكون المرأة المراد خطبتها معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو وفاة، لكن يجوز للمعتدة من وفاة خطبتها تعريضا فقط و لا تباح بالتصريح لقوله تعالى < لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء > سورة البقرة الآية 235

و المراد بالنساء في هذه الآية المعتدات من وفاة لأن الآية التي قبلها جاءت في شأن الذين يتوفون و يتركون أزواجا و نفى الله الإثم في خطبتهن تعريضا ، وكذلك المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا وفقا للآية 235 من سورة البقرة ذلك أنه يفهم من تخصيص التعريض في الخطبة بعدم الجناح و التعريض [1]

- **الفرق بين التصريح و التعريض :**

التصريح : يتم بذكر لفظ يدل صراحة على معنى الخطبة من غير إحتمال سواها .

التعريض : فهو ذكر ألفاظ تحتمل الخطبة و غيرها كقول الخاطب إني أتمنى أن أوفق بزوجة صالحة [2]

[1] - بلحاج العربي ،شرح قانون الأسرة ، مرجع سابق ،ج2 ، ص 77

[2] - المرجع نفسه ، ص 78

المطلب الرابع : حرمة خروج المعتدة من بيتها

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة حرمة خروج المعتدة من بيتها فهناك من أباح لها الخروج لضرورة نهارا و هناك من فرق بين المعتدة من وفاة و المعتدة من طلاق و أعطى لكل منهما حكما .

الفرع الأول : القائلون بجواز خروج المعتدة نهارا لضرورة :

وهم المالكية و الحنابلة ، قالوا بأنه يجب على المعتدة سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة المبيت في البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها و لا يجوز لها ان تبيت خارجه ، ففي الموطأ عن عبد الله إبن عمر انه كان يقول : < لا تبيت المتوفى عنها زوجها و لا المبتوتة إلا في بيتها > ، لأنها مأمورة بالسكنى في بيتها في العدة ، و السكنى معظمها المبيت و لا تنتقل المعتدة إلى بيت آخر من غبر عذر قاهر [1]، لقوله تعالى : **(لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)**[2]

وكذلك روي ان الفريعة بنت مالك بن سنان و هي أخت أب سعيد الخدري أخبرتها : انها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع على أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في سكن يملكه و لا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم < نعم ، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ،

---

[1] - الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، (ب.ب.ن ، مؤسسة الريان ، ب.س.ن) ج 3 ، ص 118

[2] - سورة الطلاق : الآية 1

فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر و عشرا >[1] .

ولا بأس على المعتدة أن تخرج نهارا في حوائجها و كذلك في طرفي النهار قدر إنتشار الناس في أول النهار و إلى قدر هدوئهم في آخر النهار، و لا تخرج في الليل و لا تبيت في غير منزلها و إن فعلت ذلك فقد أثمت و لا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها

ولها الخروج ليلا لقضاء حاجة أو ضرورة [2]

العذر الذي يبيح للمعتدة ترك البيت :

لا يحل للمعتدة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدتها إلا لعذر لا يمكنها معه البقاء في مسكنها ،و من أمثلتها : سقوط البيت ، أو خوف جار سوء أو لصوص أو إذا كانت مريضة و يجب عليها البقاء في المستشفى لإجراء عملية جراحية أو غيرها فإنه يجوز لها المبيت خارج بيتها في المستشفى ،أما إذا مرض أحد أبويها فإنه يجوز لها الخروج لعلاجه نهارا فقط و لا تبيت إلا في بيتها

ففي الصحيح < عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا و أخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها فتحولت > [3]

وهذا ما ذهب إليه أيضا الشافعية فقالوا بأنه لا يجوز للمعتدة أن تخرج من مسكنها الذي وجبت عليها فيه العدة من غير عذر و ذليلهم في ذلك

[1] - مالك بن أنس ، مرجع سابق ، ص 591

[2] - علاء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ب.ب.ن ، مطبعة السنة المحمدية ، 1956 م) ج 9 ، ص 308

[3] - الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مرجع سابق ، ص 117- 118

1- من الكتاب : قوله تعالى : **(لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)**[1]

2/ من السنة : حديث فريعة بنت مالك أنها قالت : أفأرجع إلى أهلي و أعتد عندهم ؟ فقال لها النبي صلى الله غليه وسلم : < إعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر و عشرا > [2]

إلا أن لها الخروج في عدة الوفاة و كذا البائن في النهار لشراء طعام و غزل و نحوه و كذا ليلا إلى جارة لغزل و حديث و نحوها إذا كانت لها حاجة في ذلك، بشرط أن ترجع و تبيت في بيتها ، لقول جابر رضي الله عنه : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فنهاها رجل فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : < أخرجي فجدي نخلك و لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا > وتنتقل من المسكن أيضا لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران[3]

الفرع الثاني: الذين فرقوا بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها .

و هم الحنفية فقالوا بعدم جواز الخروج للمطلقة الرجعية و المبتوتة من بيتها ليلا و لا نهارا[4]

و قد استدلوا بقوله تعالى :**(لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)** ، أي لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق

---

[1] _ سورة الطلاق : الآية 1

[2] - أبي الحسين يحيا العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، (لبنان ، دار المنهج ، 2000 م) ج 11 ، ص 71

[3] - عبد الله الكهوجي ، مرجع سابق ، ص 523 -524

[4] - عبد الغني الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 86

و قال إبن عباس رضي الله عنهما الفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ،و قال بعضهم هو العصيان الظاهر و هو النشوز[1]

أما المعتدة من وفاة : يجوز لها أن تخرج نهارا أو بعض الليل ،و ذلك لأنه لا نفقة لها فتضطر على الخروج لإصلاح معاشها و ربما يمتد ذلك إلى الليل ،عكس المطلقة التي تجب نفقتها على زوجها المطلق ، ويحرم عليها أن تبيت في غير منزلها و على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي وقعت فيه الفرقة حتى لو طلقت و هي في غير منزلها عادت إليه فورا [2]

[1] - زين الدين إبن نجيم ، مرجع سابق ، ص 165

[2] - إسماعيل أبا بكر علي البامري ، أحكام الأسرة (الأردن ، دار الجامد ، 2008 م) ص 423

الخاتمة :

من خلال الدراسة التي أجريتها على موضوع العدة من جانبها الفقهي و القانوني توصلت إلى النتائج التالية :

1- إهتمام الإسلام و القانون بموضوع العدة

2- وجوب العدة على كل إمرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها

3- وجبت العدة على المرأة لعدة أسباب منها :

أ – التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب

ب – تهيئة الفرصة للزوجين المتفارقين لإعادة بناء حياتهما الزوجية السابقة

ج – إستبيانا لعظمة نعمة الزواج و يكمن ذلك بإضهار الحزن و الأسى عن طريق الإحداد في حالة وفاة الزوج

4 – للعدة عدة أنواع تختلف من حال إلى حال بحسب نوع الفرقة فهي تختلف من طلاق أو وفاة ، و كذلك بحسب حال المرأة سواء كانت من من تحيض أو لا أو كانت حاملا

5- يترتب على العدة آثار مادية و معنوية

6- على الزوج المطلق أن ينفق على مطلقته أثناء العدة

7- للمعتدة الحق في السكن على حساب الزوج المطلق أثناء العدة

8- يحق لكلا الزوجين أن يرث الآخر في حال موت أحدهما في الطلاق الرجعي أما في حالة الطلاق البائن أو الثلاث فلا ترثه إلا إذا طلقها طلاق الفار لحرمانها من حقها في الميراث

9 – أوجب الإسلام على المرأة الإحداد تفجعا و حسرة على وفاة زوجها و على فواة نعمة الزوجية و قد قام الإسلام بتعديله و تعذيبه و أخرجه من ضلمة الجاهلية

10- يثبث نسب ولد المطلقة إذا ولد في الآجال المحددة شرعا و قانونا

11- تحريم خطبة المعتدة لإجتناب الشحناء و البغضاء بين الزوجين المطلقين

12- تحريم خروج المعتدة من بيت زوجها

13- يحق للزوج المطلق أن يراجع زوجته المطلقة طلاق رجعي متى شاء أثناء العدة من دون إذنها

14 – إذا إنتهت فترة العدة لا يجوز للمطلق مراجعة مطلقته إلا بمهر و عقد جديدين

ثانيا : التوصيات :

بعد إنتهائي من كتابة بحثي المتعلق بموضوع العدة إرتأيت إلى تقديم بعض التوصيات :

1- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري لأن الزوج قد يطلق زوجته في بيته من دون الحاجة إلى الدهاب إلى المحكمة و إنتضار حكم القاضي و هنا قد يحدث خلط في وقت بداية العدة

2- على النساء في الوقت الحالي أن يتقين الله تعالى و لا يخرجن من بيوتهن إذا كانوا في العدة حتى تكتمل المدة كاملة

3- على الرجال و النساء خاصة الرجوع إلى أهل العلم و التفقه لمعرفة العدة و أنواعها و أحكامها حتى لا نقع في المحضور

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر و المعاجم :

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة (الأحاديث النبوية الشريفة)

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، لبنان ، دار صادر ، بدون سنة نشر

4- أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لبنان ، مكتبة لبنان ، 1987 م

5- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، لبنان ، مكتبة لبنان ، 1986

6-سعد أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا ، سورية ، دار الفكر ، 1988م

7- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، لبنان ، مكتبة لبنان ، 1986 م

ثانيا – القوانين :

1- قانون الأسرة ، قانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 في 27 فيفري 2005

2- المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994

ثالثا – الكتب :

1- إبراهيم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، سوريا ، دار السلام ، 1982 م ، جزء 2

2- أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، مصر ، دار المعارف ، بدون سنة نشر ، جزء 2

3- أبو الحسن يحيا العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لبنان ، دار المنهج ، 2000 م ، جزء 11

4- أبو القاسم عبد الله البصري ، التفريغ ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2007 ، جزء 2

5- أبو بكر الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1986 ، جزء 3

6- أبو سكحال المجاجي ، المهذب في الفقه المالكي و أدلته ، الجزائر ، سوريا ، دار الوعي ، دار القلم ، بدون سنة نشر ، جزء 2

7- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان ، الحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، موريتانيا ، دار الرضوان ، 2010 م .

8- أبو محمد عبد الله القيرواني ، متن الرسالة ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2007 م ، جزء 2

9- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المقنع ، السعودية ، مكتبة السوادي ، 2000 م

10- أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصر ، دار المعارف ، بدون سنة نشر ، جزء 2

11-أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1998 م ، جزء 2

12- أحمد نصر الجندي ، أحكام العدة عند النساء ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2004 م

13- أحمد نصر الجندي ، الطلاق و التطليق و آثارها ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005

14- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2009 م

15 – إسماعيل أبا بكر علي البامري ، أحكام الأسرة ، الأردن ، دار الجامد ، 2008 م

16- الإمام النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، بدون بلد نشر ، المكتب الإسلامي ، 1991 م ، جزء 8

17 – السيد سابق ، فقه السنة ، لبنان ، دار الفكر، 1983 م ، جزء 2

18- الشيرازي ، كتاب المجموع ، السعودية ، مكتبة الإرشاد ، بدون سنة نشر ، ج 20

19 – الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، بدون بلد نشر ، مؤسسة الريان ، بدون سنة نشر ، ج 3

20 – العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014 ، ج 1

21 – العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 م

22 – العربي بلحاج ، قانون الأسرة مبادىء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 م

23 – بدر الدين الدمامني ، مصابيح الجامع ، قطر ، دار النوادر ، 2009 م ، جزء 9

24 – برهان الدين أبي المعالي ، المحيط البرهاني في الفقه النعامي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2004 م ، جزء 3

25 – زكريا الأنصاري ، شرح المنهج ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بدون سنة نشر ، جزء 4

26 – زين الدين إبن نجيم ، البحر الرائق ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1997 م ، ج 4

27 – شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003 م

28 – شهاب الدين أحمد القيلوبي ، شهاب الدين أحمد البرسي ، حاشية قيلوبي و عميرة على الشرح المحلي على منهاج الطالبين ، بدون بلد نشر ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1955 م ، ج 4

29 – صدر الدين علي بن علي بن علي بن أبي العز ، التنبيه على مشكلات الهداية ، السعودية ، مكتبة الرشد ، 2003 م ، جزء 1

30 -عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، متن الرجية و الفوائد الجلية ، السعودية ، الإدارة العامة للطبع و الترجمة ، 1989 م

31 – عبد الغني لغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، لبنان ، المكتبة العلمية ، بدون سنة نشر ، جزء 3

32 – عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث و التركات ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 2012

33 - عبد الله الكهوجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، قطر ، الشؤون الدينية ، 1982 م

34 – عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم ، 1990 م

35 – عثمان بن حسن بري الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، لبنان ، دار صادر ، 1994 م

36 – علا ء الدين المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، بدون بلد نشر ، مطبعة السنة المحمدية ، 1956 م ، ج 2

37 – عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، الأردن ، دار النفائس ، 1998 م

38 – ليلي حسن الزوبعي ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، عمان مؤسسة الوراق ، 2006 م

39 – مالك بن أنس ، الموطأ ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 1985 م ، جزء 1

40 - محمد الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لبنان ، سورية ، المكتب الإسلامي ، 1979 م جزء 7

41 – محمد الصديق حسن خان القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، بريطانيا ، دار الأرقم ، 1993 م ، جزء 2

42 – محمد بن أحمد الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، مختصر خليل ، لبنان دار الفكر ، 1978 م

43 – محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، لبنان ، مؤسسة الرسالة 2006 م

44 – محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، مصر ، دار الوفاء ، 2001 م

45 – محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لبنان ، دار المعرفة ، 1988 م جزء 2

46 – محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، السعودية ، دار إبن الجوزي ، 2002 م ، جزء 13

47 – محمد سكحال المجاجي ، المهذب في الفقه المالكي ، الجزائر ، سوريا ، دار الوعي ، دار القلم ، بدون سنة نشر ، جزء 2

48 – محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لبنان ، دار الفكر ، 1984 م ، جزء 4

49 – محمد محدة ، التركات و المواريث ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004م

50- مصطفى إبن العدوي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مصر ، مكتبة إبن تيمية ، 1988 م

51- منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لبنان ، عالم الكتب ، 1983 م ، جزء 5

52 – نصر سلمان سعاد سطحي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، الجزائر دار الهدى ، 2003 م

53 – وفاء معتوق حمزة ، الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة القاهرة للكتاب ، 2000 م

54 – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، سورية ، دار الفكر ، 1989 م ، ج 7

55 – يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة ، الجزائر ، دار هومة ، 2008

رابعا – الرسائل الجامعية :

1- جاسر جودة علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 م

2- سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 م

خامسا - المجلات :

1- طه جسام محمد ، حكم عدة المرأة من زوجها المفقود ، مجلة الفتح ، رقم 35 ، 2008م

مقدمـة..... أ

الفصل الأول : ماهية العدة 5

المبحث الأول: مفهوم العدة 5

المطلب الأول: تعريف العدة..... 5

الفرع الأول:التعريف الغوي للعدة..... 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدة 6

المطلب الثاني: مشروعية العدة و الحكمة منها..... 9

الفرع الأول : مشروعية العدة 9

الفرع الثاني: الحكمة من العدة 12

المبحث الثاني: أنواع العدة 13

المطلب الأول: العدة باعتبار الحساب 13

الفرع الأول: عدة الإقراء..... 13

الفرع الثاني : عدة الشهور 18

الفرع الثالث:عدة الحامل 24

الفرع الرابع: انتقال العدة و تغيرها 30

المطلب الثاني:العدة بإعتبار الفرقة 32

الفرع الأول :عدة الطلاق 32

الفرع الثاني: عدة الوفاة 35

الفرع الثالث :عدة المفقود 37

الفصل الثاني : الآثار المالية للعدة 42

المبحث الأول:الآثار المالية للعدة 42

المطلب الأول:نفقة المعتدة 43

الفرع الأول: تعريف النفقة 43

الفرع الثاني:نفقة المعتدات 44

الفرع الثالث: نفقة المعتدة قانون الأسرة الجزائري..... 46

المطلب الثاني: سكن المعتدة..... 48

الفرع الأول :سكن المطلقة رجعيا 48

الفرع الثاني : سكن المطلقة طلاقا بائن أو ثلاثا.....48

الفرع الثالث : سكنى معتدة الوفاة الحامل 49

الفرع الرابع : حكم سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري 51

المطلب الثالث : ميراث المعتدة 51

الفرع الأول : حكم ميراث المطلقة الرجعية 52

الفرع الثاني : حكم ميراث المطلقة طلاقا بائنا 52

الفرع الثالث : حكم ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري 53

المبحث الثاني : الآثار المعنوية للعدة 55

المطلب الأول : الحداد 56

الفرع الأول : تعريف الحداد 56

الفرع الثاني : حكم الحداد.....56

الفرع الثالث : مدة الحداد و مظاهره 57

المطلب الثاني : النسب 60

الفرع الأول : مدة الحمل 60

الفرع الثاني : حكم ثبوت النسب 62

المطلب الثالث : تحريم خطبة المعتدة 63

الفرع الأول : تعريف الخطبة 63

الفرع الثاني : حكم خطبة المعتدة 64

الفرع الثالث : حكم خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري 65

المطلب الرابع : حرمة خروج المعتدة من بيتها 67

الفرع الأول : القائلون بجواز خروج المعتدة نهارا للضرورة 67

الفرع الثاني : الذ1ين فرقوا بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها 69

الخاتمة 71

قائمة المراجـع..... 73

فهرس المحتويات 78

الملخص :

تعتبر العدة من بين أهم المواضيع المرتبطة بحياة ما بعد الزوجية كاطلاق أو الفراق أو الوفاة وقد قمت بتعريف العدة لغة واصطلاحا من كل جوابها الفقهية وبينت مشروعية العدة من الكتاب والسنة والإجماع والحكمة من تشريعها كحماية الأنساب من الإختلاط والتفجع وإضهار الحزن والأسى على زوال نعمت الحياة الزوجية بالوفاة إظهارا لمدى عظمت نعمت الزوجية وللعدة أنواع والتي قمت بدكرها وتفصيلها وهي بإعتبار الحساب مقسما إياها إلى عدة الأقراء وعدة الشهور وعدة الحامل ومبينا كيفية إنتقالها وكيفية تغيرها وفصلتها كدالك بإعتبار الفرقة مقسما إياها إلى عدة طلاق وعدة وفاة وعدة المفقود ثم إنتقلت إلى تبين وتوضيح الآثار المالية والمعنوية المترتبة على العدة ، أما الآثار المادية للعدة فهي تتمثل في كل من نفقة المعتدة وسكنها وميراث المعتدة أما الأثر المعنوية للعدة فهي تتمثل في كل من إحداد المعتدة من وفاة زوجها إظهارا لحزنها على زوجها المتوفى وحسرة على فوات نعمت الزوجية ودكرت كذلك حق ثبوت نسب الولد المولود أثناء العدة وتطرقت كذلك إلى تحريم خطبة المعتدة والعقد عليها وكذلك وجوب بقائها في بيت زوجها وحرمت خروجها منه أثاء فترة العدة .